

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ .

ثم اعلم أنه قد اجتمع ها هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله A إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد .

وفي رواية فصلوا وادعوا .

والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفا وإلا فلا .

قوله ويفصل بينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا .

أقول كان يغني عن هذا الرأي البحث والاستحسان الصرف ما ثبت عن النبي A أنه كان يقرأ بعد كل ركوع بسورة من الطوال ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداء برسول الله A .

وأما قوله ويكبر موضع التسميع فهو خلاف الثابت عن رسول الله A في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أن النبي A كان يقول عند الارتفاع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذلك كان يقول عند الارتفاع من الركوع الثاني .

وهكذا ينبغي أن يقال عند الارتفاع من سائر الركوعات لمن أراد أن يأتي بالزيادة على ركوعين في كل ركعة اقتداء بما فعله رسول الله A لأن الذي في رواية عائشة في هذا الحديث الذي فيه التسميع والتحميد هو في صلاته A ركعتين في كل ركعة ركوعان